دراسة في علم الرجال

قاعدة أصحاب الإجماع في ميزان مدرسة الشيخ الأوحد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين.

تعد مسألة أصحاب الإجماع من أهم مباحث التوثيقات العامة في علم الرجال نظراً لما يترتب عليه على القول بها من أثار وثمرات رجالية تبعاً للمبنى المختار في فهم عبارة الكشي. فقد تدخل كثير من الرواة في باب الوثاقة، مع ما يقتضيه ذلك من لوازم في تصحيح الأسانيد، وحيث تضاربت الأقوال فيها، فمنها متباين وفيها مشترك من جهة أي خصوص وعموم من وجه وهكذا، حتى قيل أن حالهم كحال مراسيل إبن أبي عمير وعلى كل حال فقد اقتضى المنهج ترتيب البحث على عدة محاور.

١. أصل الدعوي.
٢. استعراض الأقوال.
٣. بعض التنبيهات.
٤. حال أبان بن عثمان.
٥. بيان الرأي المختار.
٦. خاتمة البحث.

أصل الدعوى:

ورد أصل هذه المسألة في كتاب الكشى، وقبل الشروع في صلب المطلب، لا بد من الإشارة الموجزة إلى حال هذا الكتاب ليعرف بها أصل المسألة.

المتداول بأيدينا اليوم اختيار معرفة الرجال هو ما لخصه وانتخبه الشيخ الطوسي قدس سره من أصل كتاب الكشي، كما نص على ذلك السيد ابن طاووس رحمه الله، وحيث إن النسخة الأصلية للكتاب لم تصل إلينا ولم يبين الشيخ الطوسي منهجيته في الاختصار بوضوح فلم يعلم تحديداً هل كان أسلوبه مقتصراً على حذف المكررات، أم تهذيب المتون أم انتخاب مواضيع بعينها، أم غير ذلك.

وفي سياق تقييم الكتاب، لا يخفى على الممارس للشأن الرجالي شياع كون كتاب الكشي مشتمل على جملة من الأغلاط، كما صرح بذلك النجاشي، وحيث لم تتبين لنا ماهية تلك الأغلاط بالتحديد أهي من قبيل التصحيف والخطأ من قبل النساخ أم هي خلل في المنهج أم غير ذلك، فإنه يجب التوقف والحذر عند التعامل مع تفرداته

أصل الدعوى (تتمة)

،قال النجاشي فيه] محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو كان ثقة عينا، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة

[

رجال النجاشي، ص37

،وبعد أن تبين لنا حال كتاب الكشي في أصله والمتداول بين أيدينا ننتقل إلى صلب المبحث ومحوره الأساسي، وهو استعراض النصوص التي أطلق فيها الكشي رحمه الله دعوى الإجماع، وفيما يلي استعراض النصوصه بحسب كل طبقة

في أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام

(تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوُلين ستة.....)

الكشي، ص 155.

في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام:

[تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم، وسمّيناهم.....]

الكشي، ص 239.

في أصحاب الإمام الكاظم والإمام الرضا عليهما السلام:

[تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام، وأبي الحسن الرضا عليه السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه، والعلم، وهم ستة نفر أُخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.....].

الكشي، ص 344

استعراض الأقوال

القول الأول: كفاية صحة السند إليهم في تصحيح المروي

ومفاده إناطة صحة الحديث بصحة السند إلى أحد أصحاب الإجماع؛ فإذا وصلنا السند إليه صحيحاً، كفى ذلك في الحكم بصحة الرواية واعتبارها، ويقتصر البحث السندي حينها على ما قبل المجمع عليه من الرواة، أما الوسائط التي تقع بعده وصولاً إلى المعصوم فلا تضرها الجهالة أو الضعف، بل يسري التصحيح حتى إلى المراسيل، وهذا هو المبنى الذي نسبه المحقق الفيض الكاشاني في الوافي لجماعة من المتأخرين

يقول: [وقد فهم جماعة من المتأخرين من قوله أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلاً عما لو أرسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة (صلوات الله عليهم)].

الوافي، ج 1، ص 26.

القول الثاني: وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم من بعدهم

ومفاده أن معقد الإجماع لا يقتصر على إثبات وثاقة أصحاب الإجماع أنفسهم، بل يتعدى ذلك لإثبات وثاقة مشايخهم ومن يروون عنهم وصولاً إلى المعصوم، فكأن الإجماع انعقد على أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وحالهم كحال مراسيل ابن أبي عمير،

وقد اختار هذا القول المحدث النوري قدس سره، حيث قال: [فتحصل من جميع ما ذكرناه قوّة القول بدلالة الإجماع المذكور على وثاقة الجماعة، ومن بعدهم إلى المعصوم، مطابقة بناء على ما حققنا في المقام الأول، أو التزاماً على مسلك المشهور، وإن استوهنه جماعة من الأعلام].

مستدرك الوسائل، ج 7، ص 58.

القول الثاني: وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم من بعدهم

وأيضا يذكر الشهيد الأول في كتابه غاية المراد في شرح نكت الإرشاد في كتاب البيع، روايةً يقع في سندها الحسن بن محبوب - وهو من أصحاب الإجماع - راوياً عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي، فاستفاد الشهيد من ذلك توثيق أبي الربيع الشامي لكونه مرويّاً عنه،

وهذا نص كلامه [و لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير- بالجيم و المهملتين- عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة. وقد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب. قلت: في هذا توثيق ما لأبي الربيع الشامي].

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج 2، ص 42.

القول الثالث: الدلالة على وثاقتهم فقط

ومفاده أن معقد الإجماع مقتصر على إثبات جلالة هؤلاء الرواة ووثاقتهم في أنفسهم، ولا يتعدى إلى توثيق من يروون عنهم، فإن قيل: بناءً على هذا القول، ما الميزة التي امتاز بها هؤلاء عن سائر من وثقهم الأصحاب حتى يفردوا بهذا العنوان في كتاب الكشي؟

أجيب: بأن الميزة تكمن في إجماع توثيقهم فغيرهم من الرواة إنما تثبت وثاقته بقول رجالي واحد كالنجاشي مثلاً ما لم يتعارض التوثيق بقدح، وهذا الامتياز كاف لبيان وجه تخصيصهم وإفرادهم بالذكر دون غيرهم.

القول الرابع: صدقهم وعدم كذبهم في نقلهم

ومفاده أن معقد الإجماع ناظرٌ إلى إثبات صدق هؤلاء الرواة وعدالتهم وعدم احتمال كذبهم، فهو ناظر إلى الرواية وليس ناظراً إلى المرويّ أي صحة متن الحديث، وعليه تُقبل دعواهم في النقل، ولكن يجب تفتيش حال من يروون عنهم في بقية السند.

وهو المبنى الذي اختاره صاحب الرياض كما نقل ذلك أبو علي الحائري نقلاً عن أستاذه صاحب الرياض: [بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة، وصحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان، يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه، وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً].

منتهى المقال، المقدمة الخامسة، ج 1، ص 55.

والمحدث الكاشاني في الوافي، حيث اعتبر أن العبارة كناية عن جلالة قدرهم، فقال في سياق رده على القول الأول: [وأنت خبير بأنّ العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة، فإنّ ما يصحّ عنهم هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته].

الوافي، ج 1، ص 27.

القول الخامس: إفادة الترجيح في التعارض والتقوية

ومفاده أن معقد الإجماع لا يثبت صحة الرواية، ولا يدل على توثيق الراوي المجمع عليه في نفسه فضلاً عمن يروي عنه، وإنما غاية ما يُستفاد منه هو حصول قوة وتأييد للرواية؛ بمعنى أن وجود أحدهم في سند الرواية يجعلها أقوى، فتقدم عند التعارض.

وهو ما ذهب إليه شيخ الحكماء والمجتهدين أحمد ابن زين الدين الأحسائي الأوحد قدس سره فقال:

[والروايةُ التي هي مستندُ المنع متروكةٌ، غير صالحة للتخصيص، وهي أيضاً ضعيفة السند على ما في التهذيب وعلى ما في العلل؛ ففيها أبان بن عثمان، وهو وإن كان ممّن نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم إلا أنه ناووسي خبيث،

لا يجوز التعويل على ما تفرد به، وكونه ممن أجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته؛ لاحتمال أن مقتضى الإجماع المنقول إنما هو مجرد الترجيح بل هو الظاهر لا صحة الورود، ولا صحة العمل، ولا ثقة الراوي، وغير ذلك، لأنا وجدنا من كان قريب العصر بهم كالشيخ، يرد كثيراً من رواياتهم المخالفة لما يحكم به، وليس لعدم ثبوت نقل الإجماع عنده كما توهمه بعضهم؛ لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كـ العدة وغيرها، بل لمعرفته بأن المراد من ذلك مجرد الترجيح، فإذا حصل له ما هو أرجح منه طرحه، مع أن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما معناه: إن لنا أوعية نملأها علماً لتنقلها إلى شيعتنا فصفّوها تجدوها نقية صافية، وإياكم والأوعية فتنكبوها فإنها أوعية سوء]

الرسالة الإجماعية، ص68.

وأيضا ينقل ذلك تلميذه الأرشد السيد كاظم الرشتي قدس سره بعد نقله للأقوال في أصحاب الإجماع

[الخامس: إنّ المراد به مجرد التأييد والتقوية، بمعنى أنّ خبرهما أقوى من سائر الأخبار الضعيفة، وقال به شيخنا أعلى الله مقامه، وهو الحق المعمول به]

من تقريرات السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي اعلي الله مقامه لخصها بعض الطلبة، ص52.



نوادر الأقوال

ويذهب الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور[1] إلى إناطة التصحيح بحُكمهم فمتى ما صرح أحدهم بصحة الحديث أو ثبوته أو تحققه، أو أتى بألفاظ التحمّل المباشرة كقوله حدّثني أو خبرني ونحوها، قبل قوله وحكم بصحة الرواية دون مطالبتهم ببيان سبب التصحيح، استثناء من القواعد.

[1] درر السحابة في معرفة من أجمعت على تصحيح ما يصح عن العصابة، ص51.

ويطرح بعض الأعلام[1] في مباحثهم رأياً بعيداً عن الواقع وإن لم يتبنّاه من أن معقد الإجماع في عبارات الكشي الثلاث لا ينصب على أفراد هؤلاء الرواة كل على حده، بل ينصبّ على المجموع بما هو مجموع، ومعنى ذلك أن العصابة إنما أجمعت على تصحيح الرواية أو الفتوى إذا اتفقت إحدى هذه المجموعات بأكملها على نقلها.

[1] أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق،ص398.

منشأ اختلاف الأقوال

ولا يخفى أن تعدد الأقوال واختلاف الأنظار في هذه المسألة، إنما ينشأ في واقعه من الاختلاف في الاستظهار اللغوي لعبارة الكشي، وتحديداً في مرجع الموصول (ما) أهو ناظر إلى الرواية أم إلى المروي عنه؟ وطلبًا لاختصار، اقتصرنا في هذا المبحث على إيراد عمدة الأقوال وأشهرها.

بعض التنبيهات

وبعد استعراض الأقوال وما تبين من حال كتاب الكشي وتطَرقَ الأغلاط إليه - كما نَصَ النجاشي-.؛ فإنَّ التحقيق يقتضي الوقوف عند حدود الألفاظ وعدم التعدَّي عن قدرها المُتيقِن، فإذا أمعنَّا النظر في نصوص الكشي، يتجلَّى لنا بطلان التوسع في الفاعدة، وذلك لعدَة وجوه:

بعض التنبيهات

أولاً: اختلاف التعبير:

يلاحظ اختلاف التعبير بين الطبقة الأولى وبين الطبقتين الأخيرتين؛ حيث اقتصر في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) على لفظ (التصديق) فقال: "تصديق هؤلاء الأولين"،

بينما زاد في الباقين لفظ (التصحيح) فقال: "تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم"،

وهذا التغاير يمنع من انعقاد إطلاقٍ يصحّ الركون إليه لتأسيس قاعدة رجالية مطّردة، فيُقتصر فيهً على القدر المتيقن.

ثانياً: دلالة عبارات الكشي على المقام الفقهي:

أن العناوين التي صدر بها الكشي مباحثه تشير بوضوح إلى أن مدار الكلام على الفقاهة حيث عبر بقوله: [تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام]

وكذا في بقية الطبقات، ومن المعلوم أن مصطلح أصحاب الإجماع كعنوان مستقل لم يكن يعهد عند القدماء إلا أن المتأخرين استحدثوه، ومما يؤيد انحصار المعنى في المقام الفقهي وذلك بالتفضيل بالفقة بقوله " وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن"،

وهي كاشفة عن المقام الفقهي لا غير، ويعضد نقل ابن شهرآشوب لمعقد الإجماع؛ حيث اقتصر على ذكر الأفقهية متجاهلاً ذكر صحة الروايات

[واجتمعت العصابة أن أفقه الأولين ستة و هم أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله ع و هم زرارة بن أعين و معروف الخربوذ المكي و أبو بصير الأسدي و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم الطائفي و يزيد بن معاوية العجلي]،

[1] مناقب آل أبي طالب، ج4 ص211.

وقال أيضا في مناقب الإمام الصادق عليه السلام: [و اجتمعت العصابة على تصديق ستة من فقهائه ع و هم جميل بن دراج و عبد الله بن مسكان و عبد الله بن بكير و حماد بن عيسى و حماد بن عثمان و أبان بن عثمان.]

[1] مناقب آل أبي طالب، ج4 ص211.

وغيرها من الشواهد والنصوص الجارية على هذا المجرى والمؤيدة لما أردناه.

ثالثاً تغاير معنى الصحة:

إنه لو سلمنا وتنزلنا بأن العبارة فيها دلالة على الصحة، إلا آنه يجب ملاحظة اختلاف الصحة بين القدماء والمُتأخرين بالتماية والثبوت، بعبارة أخرى الوثوق بصدور الخبر بالقرائن وبين اتصال السند بالعدل الإمامي، فإننا لا نسلم بما فهمه بعض المُتأخرين يكون سند ما بعدهم إلى الإمام كلهم عدول وما يلازمه من الأمور.

والحاصل إنَ ما ذهب إليه بعض الأعلام من التوسَّع في دلالة عبارة الكشي، هو توسَّعٌ لا يُساعد عليه السياق، ولا تنهض به الصندُعة الرجالية.

رابعاً: حقيقة الإجماع:

لا يخفى على المتأمّل أن الإجماع الذي ادعاه الكشي يندرج تحت الإجماع المنقول، ومن المقرر في علم الأصول أن الإجماع المنقول بخبر الواحد، تكون حجيته كحجية خبر الواحد، ولا يخفى بأن حجية خبر الثقة سواء كان من الآحاد أو غيرها قائمةٌبنفسها، حتى وإن خلا من القرائن[1]،

ولكن حيث إننا لم نقف لهذا الإجماع على أثر أو عين من غير كتاب الكشي ومن نقله عن الكشي،

[1] هذا هو رأي السيد كاظم الرشتي قدس سره في مسألة حجية خبر الواحد، راجع (رسالة في جواب السيد حسن رضا الهندي في بيان الأدلة الأصولية الأربعة).

ومن جاء بعد الشيخ الطوسي كالعلامة وغيرهم إنما أخذوه وعوّلوا فيه على كتابه فإن التفرد بهذا النقل - مع ما عرفت سابقاً من حال الكتاب وكثرة أغلاطه - يوجب التوقف والتأمل، وقيل أن الشيخ الطوسي لطالما ناقش في صفوان وغيره وهي كاشفة عن عدم تماميته عنده بالمعنى المذكور.

حقيقة الإجماع

وإن قيل: إن هذا الإيراد مندفع بأن المراد من الإجماع هنا هو الإجماع اللغوي، أي مجرد الاتفاق.

أجيب: لو سلمنا بذلك لسقط الاستدلال به من أساسه، إذ لا حجية للاتفاق اللغوي، فمن المعلوم أن مناط حجية الإجماع عند الإمامية متقوم ياجراز دخول المعصوم عليه السلام فيه، لا مجرد التوافق اللفظي.

نعم، غاية ما يفيده هذا الاتفاق اللغوي أن يكون قرينة، ولكنه يقصر عن أن تظهر حجيته وتثبت.



خامساً: اشتمال القاعدة على بعض الضعفاء أو فاسدي المذهب

بيان حال أبان بن عثمان:

ومما أورُد على هذه القاعدة أيضاً، وجود بعض الرواة ممن رُموا بالضعف أو بفساد المذهب وإنحراف العقيدة ضمن هذه الجماعة؛
كأبان بن عثمان الأحمر الناووسي، نشرع في بيانه وتفصيله:

للوقوف على حقيقة الموقف الرجالي من أبان بن عثمان، لا بد من استعراض شطر من كلمات الأعلام والمحققين فيه، وهي كالآتي:

بيان حال أبان بن عثمان:

1-الشيخ الطوسي والنجاشي:

لم يذكرا فيه مدحاً ولا قدحاً، وقد اقتصر النجاشي على بيان حاله وتاريخه قائلاً: [أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام، رُوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام]

[1] رجال النجاشي ص ١٣.

2-الكشي:

صرّح بفساد مذهبه [محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن، قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية]

اختيار معرفة الرجال ج ٢ الصفحة ٦٤٠

3-المحقق الحلي في (المعتبر):

صرّح بضعفه في أكثر من موضع في بحوثه كما في كتاب الزكاة [وفي طريقها أبان بن عثمان وفيه ضعف]، وأيضاً في كتاب الصلاة [والرواية الأولى أرجح لوجهين ضعف أبان وابن البختري...]

[1] المعتبر، ج2 ص580.

[2] المعتبر، ج2 ص346.

4-ابن داود الحلي في (رجاله):

[وقد ذكر أصحابنا أنه كان ناووسياً فهو بالضعفاء أجدر، لكن ذكرته هنا لثناء الكشي (عليه) وإحالته على الإجماع المذكور]

رجال ابن داود الصفحة ٣٠

5-الشهيد الثاني:

يقول الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: [وحكى والدي - رحمه الله - في فوائده على الخلاصة، عن فخر المحققين، أنه قال: سألت والدي: عن أبان بن عثمان، فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته، لقوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ" الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان]

معالم الدين وملاذ المجتهدين ص ٢٠٠.

6-العلامة الحلي في الخلاصة:

والأقرب عندي قبول روايته، وإن كان فاسد المذهب، [للإجماع المذكور

خلاصة الاقوال، ج1 ص74.

فإن قلت: إنّه لا يصحّ الاعتماد على الجرح والقدح المرويّ عن (علي بن الحسن بن فضال) لفساد مذهبه بكونه (فطحياً).
أجيب: يرد على هذا الإشكال بما ثبت من توثيق الأعلام له واعتمادهم عليه، ويتّضح ذلك في مقامين:

المقام الأول: كلمات الأعلام في وثاقته:

قال الشيخ الطوسي فيه: [علي بن الحسن بن فضال، فطحي المذهب، ثقة، كوفي، كثير العلم، واسع الرواية والاخبار، جيد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الامر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة)

الفهرست، ص ١٥٦.

وقال النجاشي: [علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه... وقل ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً]

رجال النجاشي، ص ٢٥٧

وقد اعتمد الكشي على أقواله في التوثيق والتضعيف كثيراً.

المقام الثاني: الملازمة بين قبول الرواية وقبول الجرح:

لا يصحّ أن يُقال: إننا نردّ جرح الكشي للرواة لانفراده بنقله من طريق ابن فضال الفطحي؛ وذلك لأن ابن فضال ثقةٌ عند الجميع في مروياته كما نصّ الأعلام، فكيف يؤخذ ببعض قوله ويترك بعضه من غير مرجح.

وإن قلت: بأنه نقل عن أبي الحسن عليه السلام بواسطة يحيى الأزرق ومحمد بن حكيم، وهو دلالة صرفة بعدم ناووسيته، فلو كان ناووسياً ما كان ينقل عن أبي الحسن عليه السلام روايات لعدم اعتباره بها.

أجيب بأن العمدة في هذا الاستدلال ترتكز على هذه الأسانيد:

[أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بياع السابري...].

[الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن
العبد الصالح (عليه السلام)].

ويُناقش هذا الطرح بأنّ مجرد وجود هذه الأسانيد ونقله عن الإمام (عليه السلام) لا ينهض دليلاً قطعيّاً ولا يُعطي دلالةً حسيّةً على نفي تهمة (الناووسية) عنه؛ إذ لا ملازمة بين نقل الرواية وبين الاعتقاد بالإمامة، فكثيراً ما ينقل أصحاب المذاهب الفاسدة روايات الأئمة اللاحقين.

وقد نُقل أن بعض الواقفة رووا عن الإمام الرضا عليه السلام، وبغض النظر عن وثاقته فروايته لا تدل على اعتباره بمن روى عنه، وذلك جلي ظاهر لمن لديه أدنى تحقيق [أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار... قال أبو عمر والكشي: كان واقفاً... وقد روى عن الرضا عليه السلام وهو على كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه]

فإن قلت: إنّ وصف أبان بـ (الناووسية) ليس دقيقاً، بل هو (تصحيف) من قِبل النُّسّاخ لكلمة (القادسية) - نسبةً إلى مكان سكنه أو أصله - فاشتبهت الكلمة عليهم لتقارب رسمهما الخطي.

أجيب: بأنه يرد على هذه الدعوى بأنها تفتقر إلى الدليل، وذلك لعدة وجوه:

أولاً: إنّ إثبات التصحيف يفتقر إلى دليل حسّي، ولا توجد بأيدينا النسخة الأصلية لأصل كتاب الكشي لنحتكم إليها، بل قيل إنّ أكثر النُّسخ المخطوطة لكتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي قد ضُبطت فيها اللفظة بـ (الناووسية).

ثانياً: إنّ محاولة الاستدلال على التصحيف بمجرد مكان سكن الراوي هو استدلالٌ ظنّي يفتقر إلى الدقة؛ ومن المقرر أن النتيجة تتبع أخسّ المقدمتين، فلا تُثمر هذه المقدمات الظنية

وإن قلت: بأنه يستدل على توثيقه بكثرة روايات الثقات عنه

أجيب: بأنه لا ننكر أنّ كثرة رواية الثقات عن شخص ما تعد قرينة على الوثاقة، ولكن يعمل بها ما لم يأت معارض أو قادح آخر يخرجه عن دائرة الوثاقة، وقد ثبت في المقام وجود قوادح تعارض هذه القرينة.

وبهذا يترجح القول بضعف أبان بن عثمان، على أقل تقدير ثبوت فساد عقيدته، مما يمنع من الاعتماد على انفراده ما لم تحف به القرائن.

وبعد هذا الاستعراض الدقيق والمناقشة لكلمات الأعلام، يتجلى لنا بوضوح حال كل من أبان بن عثمان الأحمر، وما يكتنف القول بوثاقتهما المطلقة من إشكالات وموانع تمنع من قبول رواياتهما على نحو الإطلاق، ماً لم تعتضد بقرائن خارجية موجبة للاطمئنان.

وهذا الأمر بحد ذاته يعد دليلاً على بطلان القول بأنّ المراد من عبارة الإجماع هو التوثيق المطلق لهؤلاء الرواة، أو توثيق جميع من يقع بعدهم في السند.

الرأي المختار

وبذلك يتضح ما هو رأي المختار فإنه بعد إيراد هذه الأقوال وتفكيك أدلتها، ومناقشة الشواهد الرجالية، يترجح لدينا أن عبارة الكشي قاصرة عن إفادة التوثيق المطلق للأسانيد أو إثبات العصمة السندية لمن يروون عنهم.

والحاصل: إنّ القدر المتيقن من إجماع العصابة لا يعدو أمرين:

الأول: بيان المقام الفقهي لمؤلاء الأعلام وإثبات جلالتهم في أنفسهم.

الثاني: إفادة التقوية والترجيح لمروياتهم عند تعارض الأخبار، بحيث تقدم رواياتهم على غيرها من الروايات الضعيفة.

الخاتمة

وقد اتضح تفسير الشيخ الأوحد قدس سره أن الإجماع ما هو إلا بيان لجلالتهم وما هو إلا مرجح فإذا تبين في المورد مرجح أعلى منه أخذ، ولكن بقى شيء يجب بيانه،

وهو مع قوله قدس سره بضعف أبان بن عثمان إلا أن تعامل الشيخ الأوحد مع المرويات الشريفة أقل ما يقال عنه تعامل صاحب ميزان قرآني روائي دقيق، فمدرسة الشيخ الأوحد تتعامل مع الأحكام التضعيفية والتوثيقية كظنون اجتهادية
،فهو قد يقبل بعض مرويات الضعفاء بقرائن.

الخاتمة

ومن تلك الطرق في ميزان القبول للرواية هي لحن القول وهناك بيانات كثيرة من مدرسة الشيخ الأوحد قدس سره في بيانه ومنها كتاب لحن القول للحكيم الإلهي والفقيه الرباني الميرزا عبدالله الإحقاقي حفظه الله ورعاه،

وهناك كلمة تشرح الحال وتبين ما هو مشكل على الكثير حيث يقول

آية الله الحكيم الإلهي والفقيه الرباني الميرزا عبد الله الإحقاقي حفظه الله ورعاه

« جميع مدرسة الشيخ الأوحد الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي يرون حجية الخبر عن طريق لحن القول، وإن كانوا يقرون بالتقسيمات الأربعة للحديث، ولكن لا يرونها هي المناط والعمدة؛ فقد يكون الحديث من جهة التقسيم ضعيفاً لكن يروه قوياً وأصحح من الصحيح، لأن فيه نفس الإمام المعصوم ولحنه الله، مثل الزيارة الجامعة المروية عن موسى بن عبد الله النخعي، المعروف بالمجهول في علم الرجال والحديث، والمجهول يصنف في قسم الحديث بالضعيف، وإذا قلنا برد ورفض هذه الزيارة على أنها ضعيفة تكون زيارة من؟ وكلام من؟ ومن المؤهل أن يتكلم بهذا الكلام، وهي في نهاية السبك، وقوة المعنى، ورصافة الألفاظ، وبحر العلم، ونور الحكمة، في كل فقرة من فقراتها ، غير الإمام ؟!»

لحن القول،38.

بقلم عبدالحسين البدر

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي): لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ).

٣. تراث الشيخ الأوحد: للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي.

٤. جواهر الحكم: للسيد كاظم الرشتي قدس سره.

٥. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة): للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر.

٦. درر السحابة في معرفة من أجمعت على تصحيح ما يصح عن العصابة: للشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور.

٧. رجال ابن داود: لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي.

٨. رجال النجاشي: لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي.

٩. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: للشهيد الأول.

١٠. الفهرست: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره.

١١. لحن القول: للحكيم الإلهي الميرزا عبد الله الإحقاقي حفظه الله.

١٢. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: للميرزا حسين النوري الطبرسي.

١٣. المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي.

١٤. معالم العلماء: لمحمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني.

١٥. مناقب آل أبي طالب: لمحمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني.

١٦. الوافي: للفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى.

١٧. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: للشيخ مسلم الداوري.